وآله وصحابه الزهاوي عند الطبراني واسلام عقيل ابن ابي طالب عند الحاكم وباب
بيسألونه واساتيذ الفقه صعيفا الان فيه بحثا وهوان عدم كما الذكر نفي الدليل
ولا دليل لهم ان يكون المنفي ذكر الالة الدرية كما هو ظاهر العبارة والنزاع في نفي
الة الدرية وكون المذكور بين تفسيره عن موقوفة لعدم العلم بوجهها في نفي الفعل
ولا كان ولعل الظاهر الامر والخارج الامر عن موضوعه من الوجوب على المذهب منتفيا دليل
ولا تصلح عدم العلم الذي صلى الله عليه وآله وسلم بهم على دليلا على النفي بل هو دليل على
انتفاء خصائص المذكور به لعدم الخصوصية وجملت فلا يمكن الحاق غيرهم بهم مع جهل العلة

باب التيمم هي في الاصل مصدر يعم قصدا استقل بالخليه الاستعمال الشرع به بشرائط مخصوصة
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **فصل** بصحيه اي سبب تعيين الشارع له بلا عوارض
او سبب مجعله بنا على انه متى شرط وجوب الوضوء بسبب لصحة التيمم **يجوز استباحة الما**
اي عدم القدرة عليه او على استعماله الا به وذكر ان القدرة على الفعل شرط في تكليفه الا
عند مجوز بكلف المحال وهو خلاف الاحقيقة له بدون معرفة المراد منه وقد اورد وفيه
والمنصوص لا اشتراط التعمد فيجوز ان احدث لا بسبل لعدم الصارف الا بم وان تعمد
مخصوص بالمحدث لما سياتي فقنا الغسل صلى الله عليه والبرء في من عنه ثلاث مرات
للصلوة بخلافها المحدث عليه مريض المرض ولو كان التيمم كافيا لاكتفيه متوضيء حدث
عائشة والوقف لا يبدل على الوجوب كما مر غيره والا لوجب الغسل لبقائه باطل
بالفاقة **او خوف** في سبيله على نفس او مال وان قل فان الحق لان الله احق ان يستحيى منه
يجب اجتنابه وفيه نظر لان المشكل انما هو وجوب الطلب لا الطلب المظنون وقد لا يلتفت اليه المكلف
اجيب في الاول بان سلم انه مستوط لكن باداء الصلاة مع الاثم والمحتمل ان مجرد الخوف
هو الذي يكون مرخصا وانما المرخص العلم والظن المعتبر لان الامر طلب لصالح فلا يعلم
لا يجب التيمم بالظن الا ان يدل دليل وفي التنوع اضاف وظن لا يجب مع ضرب ما سبق وهو
الجماد الجامع طين الغلب وغير ذلك على ما ذهب اليه بعض من لا يعتد برأيه هذا
يجاب بان المنكر انما هو المانعي الصرف لا ان يراد ان الامر المنفي يتوهم ضدان فان ذلك لا ينفي
تحريم الواجب وهذا اصل انما استلزم الامر ايترك ضد ما يتوسل الامر ان لا نهي
او خوف تخلبه بعسر يقع فيه اذا كانت متحببة كما كون في الحر بل المستوفي والصحيح
ولا الله للعرف والماقيل فانا نكلف عند من قال انا الماء القليل ينجس وان لم
يتغير منه بنجاسة وهو ان وجوب ان ضوء قطعي مع وجود الماء والمكلف بها
التخليط في ولا يجوز ترجيح الظني على القطعي **او خوف ضرر** لازم نفسه او جزء او تعلق
في المتوضي بمسه الماء او تطويلا فانا لما حدث علي عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولانه لو كان صدورها لعمر المكلفين وامورهم الدنيوية صلى الله عليه وسلم عمار هو الذكر ومن كل اسلم لاشار الدرية بحكم على الدنيوية صلى الله عليه وسلم تبليغه ضع

تعال علمه ان اراد كونه قطعا عند الله فمسلم ولما عند المكلف فلا نسلم الملازمة احتياط او جهله اتمنع اذكرم

امه ان يسمع على جبيرة فتيممت من غير ان وجد عذرا ما حكم وانه قطني من حديث عمرو
بن خالد وعند الدار قطني والبيهقي مرطهمن عن ابن عدي او هي الاولى وانما
نسبه احرام الى عبد الرحيم اق عن محمد بن يقدي لا يحفون معين على انه مجاله مقلوبه ان كان
محمد حدث بهذا مرجوف عن عبيد الله بن اق بهذا ومنه الحديث الذي قال النووي اسناده
على ضعف حديث على هذا والحديث جابر صاحب رجلا محدثا في راسه ناخذ ما
هذا يدل له من رخصه في التيمم فانه لا عاقل فمات فذا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلوه قتلهم الله اما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة يمسح عليها ويغسل
سايرجسده متحملها لكن وخوف الله حدث ان يجاس في رجل احنفي شتاء
ترجل الصعيد او التيمم طهورا وهذا اصطراب الا ان المسح على الجبائر وفي
حمام بايه الناجين وله شواهد عند الطبراني من حديث ابي امامة الشرعي
عليه والدارقطني ما هو ان قيه جل عن عصابته فمسح عليها بالوضوء ومحدث بن
عند الدار قطني وقال لا يصح اسناده فلا يصح **وقوله** في الصحيحين
اليمم محالف له صلى الله عليه وسلم يمسح الغسل فاذ يجوز هذا انما يراه كان انشاء الله
لا يحمل الضرر لفعلها على الاقوال المانعي كما ان في قوله ومعنى ما اكره كما طهرا الا ان
وايلام الاذى وسببه **او خوف ضرر متوضي** نفسه **او عطش** لو توضى لما
لما قدر اه كما قبلها **او** خوف ضرر **مقوم** من الحيوان بالعطش بهيمة اذا كان **محترما** ما
احترم المالك الحربي والخمر والخنزير والكلب المعقور طاهر الحديث
الاسارة تبات في المجلد لجهم مسنده ابن حديث عايشة كما في المجموع ان الحربي
الاسارة نبو محمد بالنظر الى غلة الاسلام اذ يسلم قتله الا ان ذكر الخمر الساقي وهو
ان الاسارة لو ضيع وجود المالطي والمرسوم من محترم الدمة بشرط ضرر ضيع الا
حديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها ولا حرى دخلت الجنة في كلب وحديث
بايبث من شدة العطش فنزلت البير فملت خفها ثم رقيت فسقت الكلب وحديث
في المعصات وكل ذلك لا دل على الوجوب بل في حديث الهرة ما
على ان العلة حبسها لا عدم انفاقها لعدم ولا تركها كما خشاش الارض وهذا قاله
المريد باسه لا يجب اطعام المضطر الا ميته الرجوع فضلا عن ان يقدم على النفس
والدين كيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ان يجوز عمل ما يفسد
فيكلم وهكذا والمسلم مطلقا في الحي وقد عرفت ان الناطلا ما ملا يكاد ما هنا
ما فيه تنبيه ما سياتي في فصل فساد الصلاة بنضو ولو حشي فوه وهي
موسعه او في مسله وجوب الضيافة ان ثبت **او** حشي لم يمت العطش حيوانا